

فهل والحالة هذه ثبتت على المدعى عليه القتل  
بذلك أم لا وهل تثبت شهادة هو لا وإن شمر  
بينة تشهد بان العرفشين المذكور متاع المدعى  
عليه وأنه ليس من قتل القهمة ببحر سنة هـ  
اشهد افتونا ما حوزني **حوايه** لا يثبت  
على المدعى عليه قتل بالقتل المذكورة ولو  
ثبتت شهادتهم بما ذكر وأسه اعلم **سؤال**  
في جماعة من الرجح الثبني بناحية شمس بني  
عمران النزي وقع بينهم شر وهم يزيدون  
على ما يقين فقد قتل من بين الجماعة رجل  
ولم تعلم قاتله فقام عم المعتول زادعي علي  
رجل من الجماعة وقال له ولدك قتل ولداخي  
فويل له المطالبة من دونهم أم لا **حوايه**  
**للشيخ** شهاب الدين **الثبني** رحمه الله تعالى  
أن كان دارت أفله الدعوى على من عينه هـ  
وبنت ما اعناه ببينة أو اقراز أو حشيش يمينا  
يجوزها الورثة مع اللوث وياخذون الرية

بالإيمان

بالإيمان وأسه اعلم **ولنت** علي بين السؤال هـ  
**الشيخ** ناصر الدين **الثباني** رحمه الله تعالى **ما**  
**بضه** بعد الجرد ليق لا تقتل دعواه ما لم تقم بينة  
تشهد بالقتل وأسه سبحانه اعلم بالصواب  
**ولنت** سيدك **الجرد** رحمه الله تعالى **تحت خطه**  
**ما منورته** يتجاز ولي القتل من الجماعة هـ  
المذكورين بشعة وأربعين رجلا أجزارا باليمين  
مغلا لتكمل العدد بالرجل منهم عشرين بخلف  
القاضي كلامهم على انزاده بأسه ما قتلته ولا  
علمت له قاتلا بعد خلفهم يقيني بالدية عليه هـ  
هو افضلهم سوا كان الدعوى بالجرم أو الخطأ هـ  
وتكدر اليمين ان تقصوا وان نكلوا عن اليمين هـ  
حسوا لتعزوا بالقتال أو بخلفوا وأسه اعلم  
**الرومان** **سؤال** في شخص جعل ولده وصيا  
عليه اولاده المرجودين وعلي من محمد سيحورته  
أسه له من الاولاد وقضي علي ذلك سنون شمر  
توفي الوصي عن الاولاد الموجودين أن الوصية